/ ص ص: 889 - 909

/ السنة: 2024

/ العدد: 02

الجلد: 11

صحة التراض في عقد البيع الإلكتروني Validity of consent in electronic sales contract

تاريخ القبول: 2024/05/21

هذه المسائل، وفقا لمنهج تحليلي لمختلف القواعد المرتبطة بعقد البيع الإلكتروني سواء العامة منها أو الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، لتصل الدراسة في الأخر إلى أن المشرع الجزائري قد قدم قدرا معقولا من الحلول القادرة على ضمان صحة التراضي في

الإلكتروني؛ عيوب الإرادة.

Abstract:

This study aims to research the validity of consent in the electronic sales contract throught determination of the different problems that it generates with the aim of relating the solutions adopted by the Algerian legislator in order to demonstrate their adequacy to resolve these problems following the analytical method of the different rules, general relating to the

تاريخ الإرسال: 2024/02/04

Aicha GASSER عائشة قصار الليل* **ELLIL** جامعة أم البواقي University of Oum El Bouaghi مخبر الدراسات القانونية والسياسية aicha.gassarellil@univ-oeb.dz

جاءت هذه الدراسة لبحث صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني من خلال عقد البيع الإلكتروني. تحديد مختلف الإشكالات التي تحيط به قصد الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني؛ رصد الحلول التشريعية المقدمة من المشرع أهلية التعاقد؛ صحة التراضي؛ عقد البيع الجزائري، بغرض بيان مدى كفايتها على حل electronic sales contract, or special to electronic transactions. Finally, the study resulted in the Algerian legislator printing so many solutions capable of guaranteeing the validity

> **Keywords:** electronic signature; capacity to contract; validity of consent; electronic sales contract; vices of will.

> of consent in the electronic sales

contract.

^{*-} المؤلف المُراسل.

مقدمة:

استنادا للقواعد العامة المنظمة للعقود، يشترط لقيام العقد صحيحا صدور الرضا عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة للتعاقد، بإرادة حرة عالمة سليمة غير معيبة، فلا يشوبها أي عيب من العيوب، وتطبيق ذلك على عقد البيع المبرم في العالم الافتراضي يثير جملة من الإشكالات أهمها صعوبة تحديد هوية المتعاقد والتيقن من أهليته في التعاقد باعتباره عقدا مبرما عن بعد يتم دون التواجد الفعلي والمادي لأطرافه، ما يجعل من التعاقد مع شخص ناقص الأهلية أمرا واردا مؤثرا في صحة العقد.

إلى جانب الغياب المادي لطرفي العقد فإن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إبرام عقد البيع الإلكتروني قد يجعل إرادة طرفيه أو أحدهما عرضة لأن تشوبها عيوب الإرادة، كما قد يصبح استعال هذه التقنيات الإلكترونية الحديثة عائقا في وجه المشتري المتعاقد الكترونيا في تحقق فكرة العلم الكافي بالمبيع ما من شأنه أن يخلق نوعا من عدم التوازن العقدي.

بناء على ذلك جاءت هذه الدراسة لبحث صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني من خلال تحديد مختلف الإشكالات التي تحيط به، ثم رصد للحلول التشريعية المقترحة من المشرع الجزائري لهدف بيان مدى ملاءمة تطبيقها عليه وإمكانية حلها للمسائل التي تعترض صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني، فتصاغ إشكالية الدراسة على النحو الآتي: مدى كفاية الأحكام القانونية الواردة في التشريع الجزائري على حل إشكالات صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم استخدام المنهج التحليلي، لتحديد المشكلة واستعراض الحلول المتضمنة في الأحكام القانونية المرتبطة بها على ضوء ما هو وارد في القواعد العامة المنظمة للعقود في القانون المدني، والأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية في إطار التشريع الجزائري.

فتم تقسيم الدراسة ثنائيا إلى محورين، خصص الأول لعرض مختلف الإشكالات التي يطرحما التراضي في عقد البيع الإلكتروني، في حين خصص المحور الثاني لمختلف الحلول التشريعية المقدمة لمعالجتها.

المحور الأول: إشكالات صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني

يوجد عقد البيع الإلكتروني بتوافق إرادة متعاقديه وهو ما يعبر عنه بوجود التراضي إلا أن ذلك غير كاف فيجب أن يقوم الرضا صحيحا، بصدوره من ذي أهلية، غير مشوبة إرادة أطرافه بأحد عيوب الرضا، على علم بمحل التعاقد ومختلف أوصافه.

إلا أن الطبيعة القانونية لعقد البيع الإلكتروني كونه يتم عبر تقنيات اتصال الكترونية عن بعد دون حضور مادي لأطرافه أوجد نوعا من الصعوبة في التحقق من أهلية الطرف المتعاقد (أولا)، والتأكد من ضمان سلامة إرادته (ثانيا).

أولا- مشكلة أهلية التعاقد الإلكتروني:

تعتبر مسألة التحقق من توافر أهلية التعاقد الإلكتروني وتحديد هوية الأطراف المتعاقدة (1) أولى المشاكل الأكثر أهمية التي تعترض عقد البيع الإلكتروني، بسبب البيئة اللامادية المبرم فيها التي أصبغته بمميزات جعلت المسألة أكثر تعقيدا وصعوبة(2).

1- أهلية التعاقد الإلكتروني: يندرج عقد البيع الإلكتروني ضمن عقود التصرف شأنه في ذلك شأن عقد البيع التقليدي والتي توجب توافر الأهلية في كل من عاقديه (البائع والمشتري) والعبرة في توافرها وقت العقد ولا أثر لما يحتسب بعد انعقاده (1).

إن الأهلية المشترطة لإبرامه هي أهلية الأداء ويقصد بها صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثارا⁽²⁾ ومناطها كمال التمييز والإدراك،

فتتأثر الأهلية بالسن دامًا، كما قد تتأثر بأحد العوارض كالجنون، العته، السفه والغفلة (3)، فتتراوح بين الانعدام، النقصان والكمال.

فهي منعدمة للصبي دون سن التمييز⁽⁴⁾، ويأخذ ذات الحكم المجنون والمعتوه⁽⁵⁾ فلا يمكن مباشرة أي تصرف محما كان وصفه القانوني، وتكون ناقصة للصبي من وقت بلوغه سن التمييز حتى بلوغه سن الرشد⁽⁶⁾، ويأخذ حكمه السفيه أو ذا الغفلة البالغ سن الرشد⁽⁷⁾ فيباشر من التصرفات ما يكون نافعا نفعا محضا، فتعد صحيحة، ولا يباشر الضارة ضررا محضا فتقع باطلة، إذا قام بها، أما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع ومنها عقد البيع الإلكتروني فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحته⁽⁸⁾ إلا إذا أجازها وليه أو وصيه أو أجازها القاصر نفسه بعد بلوغ سن الرشد⁽⁹⁾، وتكتمل الأهلية ببلوغ سن الرشد فيمكن مباشرة جميع التصرفات ومنها البيع والشراء في البيئة الرقمية، ويجب التنبيه إلى أن أحكام الأهلية من النظام العام لا يجوز مخالفتها فأي الرقمية، ويجب التنبيه إلى أن أحكام الأهلية من النظام العام لا يجوز مخالفتها فأي اتفاق يتضمن تنازل الشخص عن أهليته أو تغييرًا في أحكامها يقع باطلا بطلانا

2- صعوبة التحقق من أهلية التعاقد الإلكتروني: إن التحقق من أهلية طرفي عقد البيع الإلكتروني تعتبر أحد أهم المشكلات الأكثر صعوبة وتعقيدا التي يطرحها هذا النوع من التعاقد، فإذا كان أمر التأكد من الأهلية اللازمة لمباشرة التعاقد وتحديد هوية المتعاقدين ممكنا في عقد البيع التقليدي بالحضور المادي وتقديم الأدلة المادية الورقية الثبوتية فهو يبدو عسيرا في عقد البيع الإلكتروني، ويعود ذلك كونه:

أ- عقدا مبرما عن بعد: يصنف عقد البيع الإلكتروني ضمن دائرة العقود المبرمة عن بعد باستعال وسائل اتصال حديثة، ويقصد بهذه الفئة من العقود "كل عقد متعلق بالأموال أو الخدمات مبرم بين مورد ومستهلك في إطار نظام البيع أو تقديم خدمات عن بعد منظم من قبل المورد باستخدام واحد أو أكثر من تقنيات الاتصال"(11).



بناء على ذلك فعقد البيع الإلكتروني هو عقد يتم دون التواجد الفعلي والمادي الأطرافه في مجلس حقيقي لحظة التعبير عن الإيجاب والقبول بوسائل اتصال الكترونية، فيجمعهم بذلك مجلس عقد افتراضي، وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة السادسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (12).

والقول بأن عقد البيع الإلكتروني يتم دون الحضور المادي لطرفيه المتعاقدين لا يمنع من أن يكون هناك تعاصر زمني، فعادة ما يتم عبر وسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، ما يسمح بالتفاعل بين أطرافه فيلغى الفارق الزمني بين طرح الإيجاب وقبوله فيجعله عقدا فوريا متعاصرا رغم أنه يتم عن بعد (13) إلا أن صفة التفاعل هذه قد لا تتحقق دائما، وذلك بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الإرادة، خاصة إذا ما تم استعال وسيلة اتصال كالبريد الإلكتروني، حيث يصدر الإيجاب ثم يعقبه القبول بعد مرور فترة زمنية، وذات الأمر يلاحظ في القبول المثبت على صفحة موقع الموجب على شبكة الانترنت، وهذا من شأنه أن يثير صعوبة في التأكد من أهلية الطرف الآخر وصفته في التعاقد.

ب- عقدًا دوليًا: إن الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما رتبته من جعل دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط وسم عقد البيع الإلكتروني بذات الطابع الدولي، فالحدود التي تفصل بين العقد الداخلي والدولي أسقطتها شبكة الانترنت، حيث أن معيار الدولية (14) يتوافر في العلاقات التي تتم بين الوطنيين دخل الدولة الواحدة بوجود أطراف آخرين كمقدم الخدمة أو معالج البيانات أو ناقل البيانات والذين قد ينتمون إلى دول أخرى، إلى جانب أن عقود التجارة الإلكترونية تمنح المتعاقدين حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على معاملاتهم.

ولا شك أن طابع الدولية الذي صبغ عقد البيع الإلكتروني يثير عديد التساؤلات حول القواعد الواجب الخضوع لها في تحديد وتنظيم الأهلية حال اختلافها في كل من قانون المتعاقدين.

ج- عقد المبيع مبرما عبر تقنيات الاتصال الإلكتروني: إن خصوصية عقد البيع الإلكتروني تقثل في الطريقة التي يتم من خلالها إبرامه عبر شبكة اتصالات الكترونية تقوم بنقل التعبير عن إرادة طرفيه، فيكون الإيجاب أو العرض التجاري الإلكتروني متاحا للجميع، لينتقل أمر القبول على إثر ذلك عبرها (15)، وهذا ما يفتح المجال للأشخاص للوصول إلى ما يرغبون فيه من خلال العروض المتسعة الخيار بمجرد الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بأجمزتهم المتصلة بالأنترنت دون حاجة للتنقل وفي ذلك تفادي لضياع الوقت والجهد والمال، إلا أن هذا ما من شأنه التأثير على ضمان التيقن من تحديد أهلية المتعاقد وصفته (16).

ثانيا- مشكلة الرضا في عقد البيع الإلكتروني

إن طبيعة عقد البيع الإلكتروني المبرم في بيئة افتراضية بوسائل الكترونية اوجد نوعا من الخصوصية في تطبيقات عيوب الإرادة عليه (1)، ضف إلى ذلك أن المتطلب القانوني القاضي بضرورة علم المشتري بالمبيع طرح مشكلة أخرى (2)، باعتبار أن عقد البيع الإلكتروني مبرم عن بعد تغيب فيه المعاينة المادية لمحل العقد. 1-خصوصية تطبيقات عيوب الرضا في عقد البيع الإلكتروني: طبقا للقواعد العامة لا يكفي أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية بل يجب أن يكون غير معيب بأحد عيوب الإرادة المنظمة قانونا (17)، وهو ما ينطبق على عقد البيع الإلكتروني فإذا شاب إرادة احد متعاقديه عيب من هذه العيوب وقع العقد قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أن وجه الخصوصية لعيوب الرضا في البيئة الرقمية يكمن في طبيعة العقد المبرم عن بعد دون الحضور المادي لطرفيه غير المتكافئين معرفيا واقتصاديا، ما يمنح هذه العيوب تطبيقا متباينا في العالم الرقمي، وفيا يلى عرض لذلك:

أ- الغلط في عقد البيع الإلكتروني: يقصد بالغلط حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع⁽¹⁸⁾، فتُعيب الإرادة لتجعلها تتجه على غير هدى، بمعنى آخر هو وهم أو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد⁽¹⁹⁾، والغلط الذي

يعيب الرضا هو ما يصيب الإرادة وقت تكوينه، فيمكن المتعاقد من طلب الإبطال على أن يكون جوهريا بأن يكون دافعا رئيسيا للتعاقد متصلا بالمتعاقد الآخر (20). وهذا ما يمكن أن يتحقق في العروض التجارية عبر شبكة الانترنت غير الواضحة أو غير المتضمنة الوصف الدقيق لمحل العقد وشروط التعاقد ومقدم العرض، فتجعل المتعاقد يبرم العقد على غير بينة من أمره (21)، كما هو الحال في عدم مناسبة برنامج حاسب آلي للغرض المطلوب أو الوقوع في غلط في صفة جوهرية في ذات المتعاقد أو إحدى صفاته الجوهرية كثبوت عدم توفر الخبرة لديه، أو طبيعة العقد كمن يتعاقد على معلومات معتقدا أنه بيع ثم يتضح أنه مجرد إيجار أو ترخيص باستعال، ضف إلى ذلك أن عدم الاحتراف أو عدم الخبرة في المعاملات الإلكترونية يعتبر شرطا جوهريا في قبول ادعاء المتعاقد بوقوعه في غلط جوهري خاصة في الأشياء الفنية ذات المتطورة.

ب- التدليس في عقد البيع الإلكتروني: هو استعال احد المتعاقدين طرقا احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد (22)، فيُعيب الرضا ويجعل العقد باطلا بطلانا نسبيا بتوافر شروطه (23)، ويتسع تطبيق التدليس في عقد البيع الإلكتروني، نظرا لقدرة البعض على اختراق الأنظمة المعلوماتية للشبكة وإساءة استخدامها (24). ويظهر ذلك من خلال الإعلانات والدعايات الكاذبة طالما كانت مؤثرة دافعة للتعاقد (25)، كما قد يبرز بإنشاء مواقع وهمية على الشبكة تروج لشركات وبنوك تمنح امتيازات لعملائها، ليعد الكتمان والسكوت تدليسا متى تعلق المر بعلومات قد تؤثر على حرية الاختيار والرضا الواعي المستنير للطرف الآخر (26)، لتجد بذلك نظرية عيوب الإرادة في عيب التدليس أوسع نطاق للتطبيق لها في عقد البيع الإلكتروني.

ج- الإكراه في عقد البيع الإلكتروني: يعرف على انه ضغط يؤثر على إرادة الشخص يدفعه إلى التعاقد⁽²⁷⁾، يشترط فيه أن يتم التعاقد تحت سلطان الرهبة فتأتى الإرادة من غير حرية واختيار، متصلا هذا الإكراه بالمتعاقد الآخر.

استنادا لذلك يذهب البعض (28) إلى القول أن الأكراه مستبعد الحصول لان العقد الإلكتروني يتم بين طرفين يفصل بينها المكان ويجمعها مجلس حكمي، كما أن استعمال البرنامج الإلكتروني للتعاقد على موقع من المواقع مرهون بفعل المتعاقد الآخر بدخوله على الموقع أو فتحه لجهاز الحاسب الآلي وليس مرهوناً بفعل الأكراه أو فعل المكره أو المرهب.

على أن هناك من يرى (⁽²⁹⁾ أن الإكراه قد يقع أحيانا بسبب التبعية الاقتصادية أين يضطر المتعاقد إلى إبرام العقد تحت ضغط العوز الاقتصادي، كما يمكن تصور حدوثه في حال التهديد بإفشاء بيانات وصور قد تمس الطرف المتعاقد معه فتدفعه للتعاقد، وعليه تطبيق الإكراه في إطار عقد البيع الإلكتروني يبقى ممكن الوقوع لا معدوما.

د- الاستغلال في عقد البيع الإلكتروني: يقصد به استغلال شخص طيشا بينا أو هوى جامحا في آخر لكي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به، فيتضمن بذلك عنصرا معنويا وآخر موضوعيا، يترتب عن ذلك قابلية العقد للإبطال لمصلحة من وقع فيه على أن ترفع دعواه خلال سنة من يوم إبرام العقد (30).

أما عن وقوع عيب الاستغلال في عقد البيع الإلكتروني فقد أضحى أمرا واردا نتيجة لانتشار استخدام شبكة الانترنت وتقنيات الاتصال في إبرام العقود بغض النظر عن معرفتهم بها ما يفتح المجال لاستغلال عدم الخبرة أو نقصها في إبرامحا.

2- مشكلة العلم بالمبيع في عقد البيع الإلكتروني: لم يكتف المشرع بما ورد في القواعد العامة باشتراطه أن يكون الرضا خاليا من كافة العيوب حتى يقوم صحيحا بل أوجب توافر علم المشتري بالمبيع علما كافيا ليصح عقد البيع التقليدي كتأكيد



لسلامة رضاه وكماله (31) فتاتي إرادته متنورة فيما يتعلق بالمبيع، وهذا ما ينطبق بالضرورة على عقد البيع الإلكتروني، إلا أن الغياب المادي لطرفيه لا يمنح للمشتري فيه فرصة معاينة محل العقد للتأكد من سلامته وملاءمته لحاجاته بشكل مادي ملموس كما هو مألوف في العقود المادية التقليدية، ما يثير نوعا من عدم التوازن العقدي، فيحظى طرف بالتفوق بعلمه بكافة تفاصيل المبيع المعروض، على دراية تامة بمختلف تقنيات الاتصال، وآخر لا يستطيع التأكد من محل التعاقد إلا بعد إبرام العقد، مفتقراً في أغلب الحالات للجانب المعلوماتي، ما يوجب البحث عن حلول لهذا الوضع.

المحور الثاني: الحلول التشريعية لإشكالات صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني

عمل المشرع من خلال القانون 05/18 على وضع حلول للإشكالات المحيطة بصحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني من خلال فرضه لمجموعة من الشروط والمتطلبات تمكن من تحديد هوية أطرافه والتحقق من أهليتهم وسلامة رضاهم بفحوى التصرف القانوني وضان التراميم بآثاره بتوفير الثقة بينهم (أولا)، كما فرض الترامات على المورد الإلكتروني لإعادة التوازن العقدي (ثانيا) تعرض على النحو الآتي:

أولا- تحديد أطراف العلاقة التعاقدية:

حدد المشرع في قانون التجارة الإلكترونية رقم 85/10 أطراف العلاقة التعاقدية بطرف أول أطلق عليه تسمية المورد الإلكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية (32)، وطرف ثاني عبر عنه بالمستهلك الإلكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي (33) كمحاولة منه لحل مشكلة تحديد هوية طرفي العلاقة التعاقدية في عقد البيع الإلكتروني، فالمورد يقابل

البائع والمشتري يمثل المستهلك، كسبيل للتأكد من أهليتها مع خلو إرادتها من كافة العيوب التي قد تعتريها (1)، بضهان قدر معرفي متوازن (2)، فتضمن أحكاما قانونية تمثلت في:

1-تحديد أهلية طرفي عقد البيع الإلكتروني: يلاحظ أن المشرع قد فرض على المورد الإلكتروني مجموعة من المتطلبات تمكن من التأكد من أهليته، وبالمقابل لم يضع أحكاما تعرف عن أهلية المستهلك الإلكتروني، وعلى اعتبار أن عقد البيع الإلكتروني مصبوغ بالطابع الدولي فقد حدد القانون الواجب التطبيق، وفيما يأتي عرض لذلك:

أ- أهلية المورد الإلكتروني: بموجب المادة الثامنة من القانون 05/18 أُلزم المورد الإلكترونية الإلكترونية بشروط متى توافرت اعتبر الشخص أهلا لمهارسة التجارة الإلكترونية تمثلت في:

- التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة.
- اتخاذ اسم نطاق (34)، وإيداعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري قبل ممارسة التجارة الإلكترونية (35).
- إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد .com.dz
- يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني على جملة من المعلومات التي تمكن المستهلك من التحقق من هوية المورد الإلكتروني كرقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم الهاتف، رقم السجل التجاري، ورقم البطاقة المهنية للحرفي (36).

ب- أهلية المستهلك الإلكتروني: إن المتفحص للأحكام الواردة في القانون 05/18 يلاحظ أن المشرع لم يضع آلية أو طريقة تؤكد مدى صلاحية المستهلك

الإلكتروني لمباشرة التصرف القانوني الإلكتروني وتحدد صفته، ولما كان عقد البيع الإلكتروني داخلا ضمن فئة العقود المبرمة عن بعد أضحت إمكانية تعرض المورد الإلكتروني لمخاطر التعاقد مع ناقصي الأهلية أو عديمها أمر واردا (المطالبة بإبطال العقد المبرم استنادا للهادة 101 من القانون المدني)، لذا ذهب البعض (37) إلى القول بضرورة ترجيح مصلحة المورد الإلكتروني تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر، كها يؤسسون لإمكانية حصوله على تعويض بالاستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية في حال وقوع أضرار جراء التعاقد، ويبدو أن هذا الرأي يجد دعمًا له في المادة 134 من القانون المدني التي توجب تعويض الضرر على كل من يقع عليه واجب رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية.

ج- القانون الواجب التطبيق على الأهلية: إن اتسام عقد البيع الإلكتروني بالطابع الدولي تبعا لتقنيات الاتصال الحديثة المستخدمة في إبرامه فتح باب التساؤل حول القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المسائل التي يمكن أن تثيرها الأهلية.

حيث أجابت عن ذلك المادة الثانية من القانون 05/18 بقولها أن القانون الجزائرية الجزائرية هو المطبق في حالة ما إذاكان أحد أطراف العقد متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان محل إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر.

2- حلول لضان إرادة سليمة منورة: باستقراء أحكام القانون 05/18 يلاحظ أن المشرع أوجد أحكاما قانونية تضمن وجود إرادة سليمة مبصرة من خلال فرض

1- شروط خاصة بالعرض التجاري الإلكتروني: استعمل المشرع مصطلح العرض التجاري الإلكتروني وهو كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا مجرد الإعلان، وذلك للتقليل من نسبة الوقوع في الغلط بإيجاد إرادة منورة عالمة فاشترط:

- أن يقدم عرض تجاري الكتروني من المورد الإلكتروني حماية لرضا المستهلك الإلكتروني لتعذر المعاينة المادية للمبيع، فيُمكن من تنوير إرادته فأوجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة به، على أن يوثق العقد الإلكتروني بعد قبول المستهلك الإلكتروني⁽³⁸⁾.
- أن يقدم العرض التجاري الإلكتروني بصفة محددة مرئية، مقروءة ومفهومة فيكون واضحا متاشيا مع قدرات القارئ، بمعنى أن يكون محتواه ضمن حدود مقدرة فهم من وجه إليهم فيقرؤونه ويفهمونه بكل يسر وسهولة (39)، حتى لا يعد مضللا.
- يجب أن يتضمن العرض التجاري الإلكتروني قدرا من المعلومات الإلزامية تمثل الحد الأدنى تتمثل في: معلومات تحدد هوية المورد الإلكتروني، رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والإلكترونية، رقم الهاتف، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

معلومات تحدد محل العقد كطبيعة المبيع وخصائصه وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة والخدمة، طريقة احتساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا.

معلومات تخص شروط وآثار التعاقد، كطريقة تأكيد الطلبية، الشروط العامة للبيع لاسيا منها المتعلقة بحاية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضان التجاري وخدمة ما بعد البيع، كيفيات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد شروط وآجال العدول، موعد التسليم، طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها، سعر المنتج، موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغائها عند الاقتضاء، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.

ب- فرض مراحل إلزامية لاكتال القبول الإلكتروني: استخدم المشرع مصطلح الطلبية للدلالة على القبول الإلكتروني (40)، ويقصد بهاكل اتصال عن بعد يتضمن



توافقا تاما مع كل العناصر المشترطة في الإيجاب والتي وضعها الموجب بحيث ينعقد العقد بمجرد حصول هذا الاتصال (41)، وتتمثل هذه المراحل في: وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بحيث يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة. التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك لاسيما ما يخص محلها كالمنتج الحدمة، السعر، الكمية، بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء.

تأكيد الطلبية فيمنح دلالة قاطعة على القبول فيعد صحيحا، ويتأكد المورد الإلكتروني من أن المستهلك عازم بالفعل على التعاقد، وهذا ما من شأنه تضييق دائرة النزاع بينها.

ج- فرض نظام حماية على رضا المستهلك الإلكتروني: بهدف التصدي لمختلف الطرق والأساليب الاحتيالية التي يمكن أن تضلل وتوجه وتوهم إرادة المستهلك الإلكتروني والتي قد يرتكبها المورد الإلكتروني، عمد المشرع إلى:

منع إدراج أية معطيات ضمن الخانات المعدة للملأ من طرف المستهلك والتي قد تؤدي إلى توجيه حرية اختياره (42)، وفي حال إخلال المورد بذلك توقع عليه عقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري إلى خمس مئة ألف دينار جزائري كما يجوز للجهة القضائية المرفوع أمامحا النزاع أن تأمر بتعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر (43).

كما تم منح صلاحية الرقابة على لمخالفات المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني للأعوان التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة (44).

نظم الإشهار التجاري الإلكتروني (45) لما له من دور في جذب انتباه المستهلك الإلكتروني والتأثير على إرادته بدفعه إلى الإقدام على التعاقد بغرض اقتناء السلع والخدمات، باشتراط وضوحه متضمنا كافة البيانات، وهذا من شأنه أن يُكون إرادة واعية مستنيرة لدى المستهلك بإدراك تام وكافٍ لما سيقبل عليه، مع التأكد أن

العرض المقدم لا يحمل أي تضليل أو غموض، غير ماس بالآداب والنظام العام (46)، كما تجدر الإشارة أن المشرع قد منع نشر إشهار أي منتج أو خدمة ممنوعة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها (47)، وفي حال مخالفة هذه الأحكام توقع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسون ألف دينار جزائري إلى خمس مئة ألف دينار جزائري، إلى جانب التعويض (48).

ثانيا- التزامات مفروضة على المورد الإلكتروني:

ألزم المورد الإلكتروني بمجموعة من الالتزامات تحقيقا للتوازن العقدي والمساواة بين طرفيه، مع ضمان قدر من الحماية للمستهلك الإلكتروني عبر مختلف مراحل إبرام العقد الإلكتروني، مرتبا جزاءات متعددة حال مخالفتها، يقدم لها على النحو الآتي:

1- مرحلة ما قبل إبرام العقد: يقع على عاتق المورد الإلكتروني التزام بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد بكافة البيانات التي تساعده على اتخاذ قراره، هدفه إيجاد حرية تعاقدية حقيقية لصالح الطرف الضعيف حتى يأتي رضاه واضحا ومستنيرا. فتظهر أهمية هذا الالتزام في هذه المرحلة كضان لسلامة العقد في ظل عدم المساواة الفنية بين طرفيه، الأمر الذي يسمح باستئثار أحد الطرفين بالمعلومات دون الآخر، فالمستهلك لا يمكن من المعاينة المادية للسلعة المتعاقد عليها، كما قد يكون غير ذي خبرة في التعاقد الإلكتروني فيقع تحت ضغط كبير من الدعاية والإعلان التي قد ينخدع بها، لذا يؤدي الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد إلى إعادة التوازن للعقد وتحقيق المساواة في العلم بين الطرفين المتعاقدين (49).

ويعرف الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد على أنه: "التزام يقع على عاتق التاجر الإلكترونية الإلكترونية أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه وبياناته التجارية وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد والتي بناء عليها يتخذ المستهلك قراره بالأقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة "(50).



بناء على ذلك يجب أن يقدم المورد الإلكتروني عرضه التجاري الإلكتروني بصورة واضحة مفهومة محددا ضمنه كافة البيانات التي يمكن أن يكون لها تأثير على قرار إبرام العقد وعلى تنفيذه أو على استعمال السلعة أو الخدمة المعروضة وقد حددت المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية البيانات الواجب الإدلاء بها، كما رتب المشرع جزاء يوقع في حال المخالفة تضمنته المادة 39من ذات القانون، إضافة لحق للمستهلك في المطالبة بإبطال العقد (51)، والتعويض بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم الإعلام.

2- مرحلة ما بعد إبرام العقد: فرضت على المورد الإلكتروني عدة التزامات تعرض كالآتى:

أ- الالتزام بتسليم فاتورة البيع للمستهلك الإلكتروني: طبقا للهادة 20 من ذات القانون يلتزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة عن كل عقد بيع الكتروني مبرم على أن تسلم للمستهلك الإلكتروني، مع إمكانية تقديمها بشكل ورقي، لما لها من أهمية في تأكيد عملية البيع وإثباته لتضمنها بيانات تخص البائع والمشتري ومحل العقد (52).

ب- الالتزام بالمطابقة: إن المستهلك الإلكتروني في عقد البيع الإلكتروني لا يتمكن من معاينة محل العقد عن قرب بل يتحقق ذلك من خلال مشاهدته للمواصفات التي يقدمها العرض التجاري الإلكتروني عبر مختلف تقنيات الاتصال الإلكتروني والذي قد يظهره على حقيقته أو بطريقة مزيفة، وهذا ما قد يوقعه في خطر عدم مطابقة المحل المتعاقد عليه مع ما تم التراضي عليه بعد تنفيذ الالتزام بالتسليم والتسلم.

لذلك عمل المشرع على ضمان قدر من الحماية للمستهلك الإلكتروني من خلال تأكيده على إلزام المورد الإلكتروني بضمان تسليم مطابق للطلبية (53)، حيث يجب على المورد الإلكتروني أن يلتزم بتسليم المعقود عليه مطابقا لما هو محدد في العرض التجاري الإلكتروني سواء من حيث الكم والنوع والوصف أو التعبئة، إلى جانب

المطابقة الوظيفية بأن يكون صالحا للاستعال، فيكون مطابقا للغرض الذي من أجله ابرم المستهلك الإلكتروني العقد (54).

وطبقا للمادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية في حال إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه هذا، وجب عليه استعادة سلعته غير المطابقة متى أعادها المستهلك الإلكتروني في غلافها الأصلى خلال مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلى مع تبيان سبب الرفض على أن تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني، ويجب عليه القيام بتسليم جديد مطابق يتفق وطلبية المستهلك أو إصلاح المنتج، لتتحقق المطابقة أو يتم استبداله بآخر يماثله على أن يكون للمستهلك حق إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة، ويتم الإرجاع خلال خمسة عشره يوما من تاريخ استلام المنتج مع إمكانية الحصول على تعويض في حال الإصابة بضرر. ج- الالتزام بمكين المستهلك الإلكتروني من حقه في العدول: إن الحق في العدول يعتبر من أهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني في العقود المبرمة عن بعد والتي تستخدم فيها تقنيات حديثة للإشهار للعروض التجارية الكترونيا والتي قد تكون سببا للتأثير على إرادته فيندفع للتعاقد دون تروٍ أو بينةٍ، خاصة وأن ما يعرض أمامه مجرد صور أو فيديوهات عن السلع والخدمات المقدمة عبر مختلف الشاشات، فمنح المستهلك الإلكتروني الحق في العدول، ويقصد به حق المستهلك في إرجاع السَّلعة أو رفض الخدمة خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أية مبررات، مع النزام التاجر أو مقدم الخدمة برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط (55) بهدف إيجاد توازن عقدي بين طرفيه، وان شكل ذلك خرقا للقاعدة التقليدية العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين (56). وقد أوجب المشرع في المادة 11 من القانون 05/18 بان تكون شروط وآجال العدول ضمن البيانات الإلزامية الواجب توافرها في العرض التجاري الإلكتروني دون أن يقوم بتنظيم أحكامه كيفية ممارسته وآجاله، مكتفيا بما ورد من تعريف في المادة



19 من القانون18/ 09 المعدل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب.

جاءت هذه الدراسة للبحث في مختلف إشكالات صحة التراضي في عقد البيع الإلكتروني وحلولها، فتبين أن المشرع قد وفر قدرا معقولا من الحلول الفعالة الملائمة للتطبيق على عقد البيع الإلكتروني والقادرة على ضمان صحة التراضي فيه، ويقدم فيما يلى لما توصلت إليه الدراسة من نتائج واقتراحات:

- النتائج:

- إن عملية التحقق من توافر أهلية التعاقد الإلكتروني لدى أطراف عقد البيع الإلكتروني وتحديد هويتهم تعد أولى المشاكل التي تعترض صحته، سببها طبيعته.
- إن عدم التواجد المادي لأطراف عقد البيع الإلكتروني أفقد المشتري فرصة المعاينة المادية للمحل المتعاقد عليه ما أحدث خللا في التوازن العقدي.
- يكتسب تطبيق نظرية عيوب الإرادة على عقد البيع الإلكتروني وجما من الخصوصية، ويعود ذلك لطبيعة العقد المبرم، فيمنحها بذلك تطبيقا متباين النطاق في ظل العالم المادي.
- فرض القانون 05/18 شروطا ومتطلبات قانونية لمارسة التجارة الإلكترونية كضان لتحديد هوية البائع بوصفه موردا الكترونيا وتؤكد أهليته، مع إهمال تحديد لأهلية المستهلك الإلكتروني.
- لضان وجود إرادة سليمة منورة قدم المشرع حلولا كفيلة بتحقيق الغرض تعلقت بالعروض التجارية الإلكترونية المقدمة، مع فرض مراحل إلزامية لاكتمال القبول، وتنظيم لعملية الإشهار الإلكتروني فضلا على توسيع آليات الرقابة وفرض عقوبات جزائية.

- ألزم البائع بالتزامات متعددة لأجل تحقيق التوازن العقدي والمساواة بين طرفيه مع ضان قدر من الحماية للمشتري المستهلك عبر مختلف مراحل إبرام العقد.

- الاقتراحات:

- ضرورة إصدار التنظيم الخاص بالحق في العدول المقرر قانونا لتمكين المستهلك الإلكتروني من ممارسته.
- وضع آليات تؤكد أهلية المستهلك الإلكتروني وتحدد هويته على غرار المورد الإلكتروني عن طريق تظافر جمود كل من رجال القانون والمختصين في التقنيات الإلكترونية.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك بنشر الوعي المعرفي حول حقيقة العقود الإلكترونية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، وما قد توفره من مزايا وما يحيطها من مخاطر عبر مختلف برامج التوعية والندوات.
- إرساء ضانات قانونية وتقنية تعمل على تأمين المواقع الإلكترونية بإصدار نصوص تنظيمية تكمل القانون 05/18، إلى جانب تحديث التشريعات ذات الصلة بالعقود الإلكترونية، بالاستعانة بالمختصين في مجال تكنولوجيا الاتصال، ما يساهم في الحد من المشكلات التي تواجه طرفي العقد (المورد والمستهلك الإلكترونيين) وتحقق أكبر قدر من الحماية والأمن ضد مخاطر التقنية الإلكترونية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2008، ص51.
 - ⁽²⁾ محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2004، ص 53.
- (3)- المادة 78: الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 29 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، للسنة الثانية عشرة، المؤرخة في الثلاثاء 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، ص990 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 الصادر في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني1428 الموافق 13 مايو 2007، ص3.
 - (4)- سن التمييز هو 13 سنة المادة 2/42 من القانون المدني.



- ⁽⁵⁾- المادة 1/42 من القانون المدني.
- (6)- سن الرشد 19 سنة المادة 40 من القانون المدنى.
 - ⁽⁷⁾-المادة 43 من القانون المدني.
 - (8)- المادة 101 من القانون المدني.
 - (9)- المادة 100 من القانون المدني.
 - (10)- المادة 45 من القانون المدني.
- (11)- Article2: Directive du parlement européen et du conseil,97/7/CE, 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, journal officiel des communautés européennes N° L 144,4 /6/1997, p19.
- (¹²⁾-القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018 ص 4.
 - (13) محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، (د س) ص 20.
- روي الرجوع إلى المناصفة دولية عقود التجارة الإلكترونية جدًا فقهيا كبيرا بين الرافض والمؤيد، لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى حمودي محمد ناصر: العقد الدولي الإلكترونية المبرم عبر الانترنت، مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، عان، (د.ط)، 2012، ص116، عزت محمد علي البحيري: القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2009، ص1668
 - (15)-وهذا ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 2/6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (16)- لورنس محمد عبيدات: إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005، ص 28.
 - (17)- المواد 81-91 من القانون المدني.
- (18)- عبد الرزاق حمد السنهوري: نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية الجديدة،1998، الجزء الأول، ص 349.
- (19) محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2004، الجزء الأول، ص 165.
 - (20)- المادة 81-82 من القانون المدني.
- ⁽²¹⁾- Hubert BITAN, Contrats informatiques, Litec, Edition du Juris-Classeur, Paris, 2002, p 46.
 - (22) انظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 391 وما يليها.
 - (⁽²³⁾- المواد 86-87 من القانون المدني.
 - (24) لزهر بن سعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، (د ط)، 2012، ص 103.
 - (25)-أسامة أبو الحسن مجاهد: التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، (د ط)، 2002، ص111.
 - (26)- محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص62.
 - (27)- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص 419.




مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ___ المجلد 11 - العدد 20 - جوان 2024 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ___ المجلد 211 - العدد 2588-2368 _____

- (²⁸⁾- خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية،2011، ص190.
 - (29) محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 63.
 - (30)- المادة 90 من القانون المدني.
 - (31)- المادة 352 من القانون المدني.
 - (32)- المادة 4/6 من القانون 18/05.
- (33)- المادة 3/6 من القانون 5/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقد جاء مطابقا لما ورد في المادة 3 من القانون 03/09 09/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحاية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009، 12، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 8/09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، المتعلق بحاية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35 للسنة 2018، والمادة 3 من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 5 جادي الأولى 2015 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على المارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 15 غشت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على يونيو 2004، ص 3، المعدل والمتم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على المارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010، ص 11.
 - (34)- المادة 8/6 من القانون 18/18.
 - (35)- المادة 1/9و 2،3 من القانون 18/05.
 - (36)- المادة 11 من القانون 18/05.
- (37)- Guillaume BEAURE D'AUGERES, Pierre BREESE et Stéphanie THUILLIER, paiement numérique sur internet, Etat de l'art, aspects juridiques et impact sur les métiers, THOMSON PUBLISHING, 1997, p113.
 - (38)- المادة 10 من القانون 18/05.
 - (39)- المادة 11 من القانون 18/05.
 - (40)- المادة 12 من ذات القانون.
- (⁴¹⁾-بشار محمود دودين: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول،2006، ص 136. وأيضا:

Hubert BITAN, op.cit, p38.

- (42)- المادة 12 من القانون 05/18.
- ⁽⁴³⁾- المادة 39 من القانون 18/05.
- (44)- المادة 36 من القانون 18/05.
- (45) الفصل السابع من القانون 05/18 والوارد تحت عنوان الإشهار الإلكتروني، المواد 30-34.
 - (46)- المادة 30 من القانون 18/05.
 - ⁽⁴⁷⁾-المواد 3، 5، 44 من القانون 18/05.
 - (48)- المادة 40 من القانون 18/05.





(د ط)، 2012 كوثر سعيد عدنان خالد: حاية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2012،

(50)-كوثر سعيد عدنان خالد: المرجع نفسه، ص 280.

(51)- المادة 14 من القانون 51/18.

(52)-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق 10 ديسمبر 200 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجهالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 9ذو القعدة 1426 الموافق 11 ديسمبر 2005، ص 18.

(53)- المادة 23 من القانون 55/18، كما يجد أساسه في القواعد العامة المنظمة لعقد البيع من خلال المواد 353،379،364،386 من القانون المدني، كما تم النص عليه من خلال المواد 3،12،11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

(54) حمودي محمد ناصر: المرجع السابق، ص 400.

(55)-كوثر سعيد عدنان خالد: المرجع السابق، ص 627.

(⁵⁶⁾- المادة 106 من القانون المدني.

EISSN: 2588-2368------- ISSN: 2352-975X